

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الثقافة في إهداء تمثال للطائر أبيس من الخشب والبرونز للسيد / رفيفه ماضي مدير عام اليونسكو نظرا لما تقدمه من خدمات لجمهورية مصر العربية .

مادة ٢ - تتولى هيئة الآثار المصرية الإجراءات التنفيذية الخاصة بالإهداء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٤ (٥ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - الاحتفاظ للسيد الاستاذ الدكتور حسن حميد - الأستاذ بقسم هندسة المواصلات بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية - بالمرتبة وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما كوزير ، وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٤ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(٤) المادتان ٢٥ ، ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإدارة المحلية .

(٥) المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية والاستيلاء على العقارات .

(٦) الفقرة (١٣) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(٧) المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(٨) المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

(٩) المادتان ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .

(١٠) المواد ٣ ، ١٢ ، ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

(١١) المواد ٥ ، ١١ ، ٢٤ ، ٥٨ ، ٥٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

(١٢) المادتان ٢١ ، ٢٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

(١٣) المواد ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(١٤) المادة ١٨ من لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

(١٥) المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة .

(١٦) المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٤ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات